

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٠

بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات
من صنف المحركات الكهربائية ذات التيار المتناوب
متعددة الأوجه بقدرات من ٢٢ كيلووات (٣٠ حصان)
حتى ٧٤ كيلووات (١٠٠ حصان)
المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ؛
وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛
وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخضع الواردات من صنف المحركات الكهربائية ذات التيار المتناوب متعددة الأوجه
بقدرات من ٢٢ كيلووات (٣٠ حصان) حتى ٧٤ كيلووات (١٠٠ حصان)
المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية والتي تندرج تحت البند
الجمركى ٨٥ . ١ . ٥٢ . ٢٠ لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المحددة بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم ح/٨/٤٢٠٤٨٠/٨٨٠/٤٥٠/٩
بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٦/١٤

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

رسوم مكافحة الإغراق

وفقاً لقدرة المحرك بالحصان المفروضة على المحركات الكهربائية ذات التيار المتناوب متعددة الأوجه من ٣٠ إلى ١٠٠ حصان

هامش الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF	المحرك بالقدرة
٪ ٨٥	٣٠ حصان
٪ ٨٠	٤٠ حصان
٪ ٨٦	٥٠ حصان
٪ ٨٥	٦٠ حصان
٪ ٨١	٧٥ حصان
٪ ٨٣	١٠٠ حصان